

صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة

The competition council powers in controlling the restrictive practices of the competition

تاريخ الاستلام : 2023/03/27 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/18

ملخص

يلعب مجلس المنافسة دورا هاما في المجال الإقتصادي، حيث جعل منه المشرع الجزائري جهاز ضبط عام مكلف بحماية المنافسة الحرة في السوق، من الممارسات الإقتصادية المقيدة للمنافسة، والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى القضاء عليها.

كما يتمتع مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة بصلاحيات واسعة، تمكنه من تحقيق التوازن مع مقتضيات الضبط الإقتصادي، وهذا راجع لطبيعته القانونية التي تجعله يتصدى لمختلف المخالفات الماسة بالمنافسة والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، الجزائر، اختصاصات، الممارسات الجماعية، الممارسات الفردية.

* فضيلة زداني

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،
الجزائر.

Abstract

The Competition Council plays an serious role in the economic domain, as the Algerian legislator made it a public control system which is charged with protecting free competition in the market from economic practices that restrict competition, which sometimes leads to eliminate it.

Likewise, the Competition Council, as a public control authority, has wide powers that enable it to achieve a balance with the requirements of economic regulation, and this is due to its legal nature that makes it stand in the face of various violations that affect competition and eliminate them.

Keywords: Competition Council ; Algeria ; Prerogatives ; Collective practices ; Individual practices.

Résumé

Le Conseil de la concurrence joue un rôle important dans le domaine économique, le législateur algérien en ayant fait un régulateur public chargé de protéger la libre concurrence sur le marché des pratiques économiques restreignant la concurrence, ce qui conduit parfois à son élimination.

Le Conseil de la concurrence, en tant qu'autorité de régulation générale, dispose également de larges pouvoirs, lui permettant d'atteindre un équilibre avec les exigences du contrôle économique, et cela en raison de sa nature juridique, qui lui fait traiter diverses violations affectant la concurrence et les éliminer.

Conseil de la concurrence, Algérie, cahier des charges, pratiques collectives, pratiques individuelles.

Mots clés: Conseil de la concurrence; Algérie; Cahier des charges; Pratiques individuelles.

* corresponding author, e-mail: zedani.fadila@univ-ueb.dz

I - مقدمة

إن انتقال سياسية الدولة من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، يعدّ من أهم الإنجازات التي قامت بها في المحيط الإقتصادي والمؤسّاتي في الجزائر، والذي اقتضى ضبط النشاط الإقتصادي باستحداث آليات تجسد سياسة التفتح الإقتصادي، حيث تقوم تلك الآليات أو الهيئات بمهمة ضبط النشاطات الإقتصادية والعمل على خلق الأسواق التنافسية وترقيتها، ومن بينها مجلس المنافسة الذي يعتبر أهم سلطة إدارية مستقلة مكلفة بذلك.

وبالتالي فإن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في الجزائر، أثارت عدة إشكالات فقهية وقانونية، كسلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة ضبط النشاط الإقتصادي على المستوى الأفقي، وهنا نجد بأن المشرع الجزائري قد خصّها بعدة صلاحيات ضبطية، لمواجهة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وقمعها متى عرقلت السير الحسن للنشاط، حيث كان لزاما تزويد جهاز المنافسة بمجموعة صلاحيات استثنائية وأخرى تنازعية، وكذا محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار ممارسته لمهمة الضبط.

وفي هذا الصدد تتنوع الممارسات المقيدة للمنافسة بين ممارسات فردية وأخرى جماعية، تتجلى في قيام المتعاملين الإقتصاديين بالعديد من الأعمال والتصرفات التي تتنافى مع قواعد المنافسة، بالإضافة إلى استعمال أساليب تعيق السير العادي للسوق، حيث أن المتعاملين الإقتصاديين يلجؤون إلى توحيد قوتهم ومضاعفتها للسيطرة على السوق في إطار ما يعرف بالممارسات الجماعية، في حين أن الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة تتلخص في مختلف أشكال الاستغلال التعسفي للممارسات التجارية داخل سوق المنافسة الحرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجلس المنافسة كسلطة أفقية عامة تتولى ضبط النشاط الإقتصادي في التشريعات الجزائرية، بشكل مغاير لما تطرقت إليه الدراسات السابقة في المجال، وذلك من خلال تحديد طابعه القانوني المتسم بالإداري وشبه القضائي من جانب آخر، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتضمنة مختلف القواعد الإجرائية التي من خلالها يتم التحقيق في لممارسة المرتكبة، في إطار السعي لوضع حد لها والتصدي للتجاوزات، كل ذلك في إطار دراسة قانونية ذات طابع علمي هادف، ولذلك فقد اخترنا لموضوعنا هذا إشكالية مناسبة بغرض الإحاطة بكل الجوانب النظرية منها و العملية لموضوعنا أوجزناها في التساؤل التالي: فيما تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة لضبط نشاط السوق و ماهي الآليات الإجرائية التي توفرها نصوص قانون المنافسة في إطار ما يعرف بالقواعد الإجرائية لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا البحث والتدقيق في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال من البحث لأجل الوصول على رسم تصور مطابق للواقع، يمكننا من تصوّر الحلول الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الممارسات الماسة بالمنافسة في السوق التي أصبحت تهدد النظام العام الإقتصادي للبلاد بشكل غير مسبوق، وقد اخترنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة التالية:

المحور الأول: مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة

المحور الثاني: نظام الإجراءات لمتابعة المخالفات أمام مجلس المنافسة

أولاً: التأطير الإجرائي

ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

II- مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر:

تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مظاهر الطابع القانوني لمجلس المنافسة(1)، وذلك من خلال مجموعة من الإختصاصات المخولة له في مجال المنافسة، وبالتحديد سلطته في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة في سبيل ضبطها، وحماية السوق تحت إطار الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الأول:

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة القلب النابض في المجال الإقتصادي، فهو سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المنافسة في السوق وحمايتها، وذلك من خلال مجموعة الصلاحيات التي منحه إياها المشرع الجزائري، وهذا ما سنتناوله كالاتي:

أ. الطابع القانوني لمجلس المنافسة

بالإطلاع على نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد بأن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، ومنه فالطابع الإداري لمجلس المنافسة لا نقاش فيه، خاصة بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 بقولها: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، كما أن لمجلس المنافسة دور يلعبه كهيئة استشارية فيما يتعلق بمشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، حيث يتخذ القرارات ويبيدي رأيه في جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه(2)، سواء كان ذلك بطلب من الأشخاص المحددة قانوناً، أو عن طريق التدخل التلقائي، إلى جانب امتلاكه لحق إصدار قرارات و أوامر مؤقتة تهدف إلى وضع حد لبعض الممارسات الغير تنافسية، وما يؤكد على الصيغة الإدارية هو عدم خضوعه للتدرج السلمي الذي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية، وهي المسألة التي طرحت عدة إستفهامات نذكرها كالاتي:

-وضعية مجلس المنافسة بعد تعديل 2008 وضعه المشرع الجزائري تحت وصاية وزير التجارة، التي تعمل بدورها تحت مراقبة الحكومة، خاصة مع حضور ممثل تابع للوزارة إلى جلسات المجلس(3).

-الحق في التدخل الذي يملكه الوزير الأول فيما يتعلق بعملية التجميع في حالة رفض مجلس المنافسة منح الترخيص، وهو ماورد في نص المادة 21 من قانون المنافسة: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

-احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة.

-تحديد نظام مجلس المنافسة وقانونه الأساسي بموجب مرسوم تنفيذي، بعدما كان المجلس هو من يقترح نظامه الداخلي.

-التقرير السنوي الذي يرفعه مجلس المنافسة إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، والذي يشكل رقابة إدارية مباشرة على أعمال المجلس، الأمر الذي يؤدي إلى المساس باستقلالية مجلس المنافسة.

ومنه فإن النظر إلى مجلس المنافسة على أساس أنه هيئة إدارية محض تبقى نسبية، انطلاقاً من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهذا ما جعل بعض الباحثين يرون أن مجلس المنافسة ذو طابع شبه قضائي، وذلك من خلال الصلاحيات التنزعية التي

حددها المشرع الجزائري في المواد رقم 44 و 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة المبينة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة⁽⁴⁾.

-تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية، لوضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة.

-أن صلاحيات مجلس المنافسة جاءت بسبب القصور الكبير الذي أظهرته سلطات القضاء مما دفع المشرع الجزائري إلى جعل مجلس المنافسة الضابط والخبير.

-القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة و قابلية الطعن فيها، دلالة على أنه ذو طابع شبه قضائي، حيث أن هناك بعض المنازعات يطعن فيها أمام القاضي العادي، ومنازعات أخرى يطعن فيها أمام مجلس الدولة، وبمجرد القول بالطعن فهذه قرينة على الصفة الشبه القضائية لمجلس المنافسة.

ب. اختصاصات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بمجموعة من الصلاحيات، وذلك لأنه أهم سلطة في المجال الإقتصادي، وتتنوع صلاحياته بين صلاحيات تنازعية و اختصاصات التحقيق في القضايا، بالإضافة إلى تمتعه باختصاص استشاري، وبالحدوث عن الصلاحيات التنازعية نجد بأن مجلس المنافسة في إطار ممارسته لسلطة الضبط، وكذلك من خلال المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة، جعله المشرع الجزائري الضابط الأساسي لحل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة⁽⁵⁾، ومنه فكل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة فهو من اختصاص مجلس المنافسة، حيث أن مجال الصلاحيات التنازعية يتعلق بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، وكذا التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، إضافة إلى البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي والاتفاقات المحظورة، و هنا يتمتع مجلس المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لما نصت عليه من 40 إلى 42 من قانون المنافسة، و أما عن نطاق ممارسة هذه الصلاحيات فتتمثل بالدرجة الأولى في إبطال الاتفاقات المنافية للمنافسة، أو تعويض المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة وكذا حذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم، أو تقرير عقوبات مالية كتعويض.

وفي نفس السياق نجد سلطات الضبط القطاعية كذلك خولت لها صلاحيات حماية وضبط المنافسة في مجال قطاعها، وهذا من باب إشراك السلطات القطاعية لمجلس المنافسة في ضبط السوق لمراعاة مقتضيات الخبرة التقنية والاقتصادية في بعض المجالات، وكمثال على ذلك نجد في قطاع البريد والمواصلات أن المشرع الجزائري منح لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية الفصل في نزاعات التوصيل وهذا طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 2000-3⁽⁶⁾، كما يتواجد على مستوى لجنة الكهرباء والغاز غرفة تحكيم تفصل في النزاعات الواقعة بين المتعاملين وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽⁷⁾، وهذا كله لضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز في إطار التعاون مع مجلس المنافسة على مهمة الضبط.

رغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبط المنافسة في السوق وحمايتها، إلا أنه في المقابل توجد بعض الصلاحيات المخولة إلى الجهات القضائية سواء كانت المحاكم التجارية و المدنية، إذا ما تعلق الأمر بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار المرتكبة، حيث جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن كل شخص أصابه ضرر بسبب ممارسة منافسة للمنافسة له

الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، شريطة أن يكون من أصحاب الحق ويثبت بكل الوسائل صحة إدعاءاته(8).

أما عن اختصاص مجلس المنافسة في التحقيق في القضايا بعد القيام بإخطاره، فقد أعطاه المشرع الجزائري عدة ضمانات في سبيل ممارسته للتحقيق، ومن أهم تلك الضمانات حق المجلس في فحص أية وثيقة، أو حجز مختلف المستندات و إمداده بكل المعلومات الضرورية، ومن بين القضايا التي طلب من مجلس المنافسة الفصل فيها قضية " الوكالة الوطنية لاتصالات الجزائر نجمة" ضد " المجمع أوراس كوم تيليكوم جيزي"، وما لوحظ على مجلس المنافسة في إطار تحقيقه أنه يقوم باتخاذ بعض التدابير المؤقتة كحل وقائي قبل تفاقم المخالفة وهذا ما ورد في نص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة(9).

كما يدخل في صلاحيات مجلس المنافسة كذلك الدور الاستشاري الذي يلعبه، حيث أنه ملزم بإبداء رأيه متى طلبت منه الحكومة ذلك بخصوص مشاريع النصوص التنظيمية، ولذا نجد بأن هذه الصلاحيات الاستشارية تتنوع بين استشارة اختيارية وأخرى إلزامية، بحيث يستشار اختياريا في أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون المنافسة، أما الاستشارة الإلزامية فتكون في حالة اضطراب محسوس في السوق، أو وضع حد للارتفاع في الأسعار أو تحديد الأسعار أو صعوبات في التمويل وكذا حالات الاحتكار، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة ما بين سنتي 2013 و سنة 2014 لم يستشار من قبل وزارة التجارة، ماعدا طلب إبداء الرأي فقط وذلك بخصوص سوق الاسمنت الجزائري حول مجموعة "لافارج الجزائر".

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة

تتعد صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم مجلس المنافسة بضبطها، بين ممارسات جماعية تتجسد في شكل اتفاقات محظورة تلحق ضررا بالأسواق والمنافسين، و ممارسات فردية تنشأ بين المؤسسات التي تهدف إلى التكتل بغية فرض هيمنتها وسيطرتها على السوق، وذلك بممارسة نشاطات عديدة مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس المنافسة من أجل ضبطها قبل وقوعها أو مطالبتهما بجبر الضرر اللاحق.

أ. ضبط الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

تظهر صور الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة في الاتفاقات والأعمال المدبرة التي تمس بالمنافسة في السوق، حيث أن مجلس المنافسة يتدخل بحظر تلك الاتفاقات والأعمال المدبرة متى كان هدفها المساس بالمنافسة في السوق، أو هدفها ترتيب آثار سلبية على السوق، ذلك أن علّة الحظر هنا تكمن في كون موضوع الاتفاق في حد ذاته غير مشروع، كونه يؤدي إلى إبعاد المنافسة كالاتفاق على تسقيف أسعار منتج معين، أو لكون الآثار التي تنتج عنه قد تمس بالمنافسة(10).

وبخصوص تعريف الاتفاقات المحظورة، فإن قانون المنافسة لم يورد تعريفا له ما عدا نص المادة 06 من قانون المنافسة التي حظرت الاتفاقات المقيدة للمنافسة، غير أن الفقه أورد عدة تعاريف نذكر من بينها: " أن الاتفاق المحظور هو كل توافق ضمني أو صريح لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة"، وحتى يكون الاتفاق مخالف للمنافسة لا بد أن يكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع باتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق، بمعنى آخر أن الاتفاق حتى يكون في دائرة الحظر يجب أن يتم وفق إرادة مؤسستين أو أكثر، ويكون أطراف الاتفاق في علاقة تنافسية تتمتعان بالاستقلالية، وأن يمس الاتفاق بحرية المنافسة في

السوق.

وبالرجوع إلى تدخل مجلس المنافسة وصلاحياته لردع هذا النوع من الممارسات فإنه يقع المنع والإدانة متى كان الهدف من الاتفاق هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق، مع وجود استثناءات تطال المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة لتوفرت أسباب معينة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 175/05 كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات المحظورة⁽¹¹⁾، وهو عبارة عن تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسة المعنية، حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس المنافسة إذا ما ثبت وجود اتفاقات محظورة أو أعمال مدبرة فإنه يمارس صلاحية التحقيق والتفتيش عبر مراحل خاصة و من خلال أجهزة خاصة تتكون من موظفين و أشخاص مؤهلين⁽¹²⁾، وإذا رأى مجلس المنافسة بأن اتفاقا اقتصاديا يدخل في اختصاصه مخالف للنافسة فإنه يقوم بتوجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين من أجل وضع حد للممارسة المرتكبة طبقا لنص المادة 45 من قانون المنافسة والتي تأخذ طابعا وقائيا، وكذلك الأمر عندما تكون هناك ظروف مستعجلة تفرض ذلك لتفادي وقوع ضرر محق غير ممكن إصلاحه، فهنا مجلس المنافسة يتخذ طبقا لنص المادة 46 من نفس القانون تدابير مؤقتة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من المتضرر.

أيضا من بين صلاحيات مجلس المنافسة في إطار حظره للاتفاقات المقيدة للمنافسة توقيع جزاءات إدارية تتمثل في غرامات مالية أو نشر القرارات كمقابل للضرر الناتج، حيث أن العقوبات المالية يتم تحديدها على أساس معيار رقم أعمال المؤسسة وفقا لما ورد في نص المادة 56 من قانون المنافسة، يليها ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته التنازعية في صورة نشر القرار وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون المنافسة، حيث ينشر القرار في الصحف بمختلف أنواعها أو يعلق في أماكن محددة، من باب العقوبات التكميلية على مرتكبي المخالفات المحظورة.

ب. ضبط الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

قد تتواجد في السوق بعض المؤسسات التي تتمتع بقوة أو هيمنة مقارنة بمنافسيها، وقد توجد مؤسسة وحيدة تحتكر السوق بمفردها دون الحاجة إلى منافسين لها، و في هذه الحالة تكون لها القدرة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل وجودة أعلى وعمال أكفاء وأجهزة متطورة تحت ظل ما يعرف بالهيمنة أو الاحتكار، وهذا النوع من الهيمنة والاحتكار يشجعها قانون المنافسة وهما جائزان، لكن التعسف فيهما ممنوع قانونا، لأنهما يؤديان إلى الإضرار بالمنافسة والمستهلكين والاقتصاد من جهة، وعليه تدخل المشرع الجزائي لوضع جملة من الضوابط والقيود التي تهدف إلى ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعيتين، معتمدا في ذلك على نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 والتي جاءت كما يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضع هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها....".

وبالرجوع إلى تعريف مصطلح الاحتكار نجده مرادف لوضع هيمنة كونه يتمحور حول الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، أو كل فعل يؤدي إلى السيطرة أو النفوذ بغية إحداث اختناق في معدلات ووفرة السلع وجودتها و أسعارها⁽¹³⁾، من أجل إلغاء المنافسة وإجبار المتنافسين الآخرين على إخلاء السوق، ومنه يتضح أن كل من الاحتكار والهيمنة يوجد فيهما مشروع واحد ويمتلكه شخص واحد، يمتلك معظم الحصص في السوق ولا يخضع لأي منافس، وهذا الوضع يمكن أن ينتج عن ظروف طبيعية مختلفة كالاحتكار الفعلي، أو جزاء نصوص قانونية ويسمى في هذه الحالة بالاحتكار القانوني، وتأكيدا على التشابه بين المصطلحين فقد

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون المنافسة على الكلمتين معا: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها....".

أما مصطلح الهيمنة فقد عرفته المادة 03 من قانون المنافسة على انه حصول المؤسسة على قوة اقتصادية تتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسة موجودة في السوق، وهذا كله لفرض تطوراتها على منافسيها وفرض شروطها على زبائنها، والجدير بالذكر أن وضعية الهيمنة تقوم على عدة مؤشرات و معايير من أجل تقديرها، وتتمثل هذه الأخيرة في ثلاث معايير ألا وهي معيار رقم الأعمال، معيار سوق السلعة أو الخدمة و معيار الهيمنة :

- معيار رقم الأعمال: يتعلق معيار رقم الأعمال بأداء المشروعات في السوق أي حجم المبيعات التي تحققها المؤسسة خلال السنة المالية، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار رقم الأعمال ضمن نص المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يستند على الحصة في السوق(14).

- معيار سوق السلعة أو الخدمة: ويطلق عليه كذلك معيار تحديد السوق، و الذي من خلاله يتم تحديد السوق مسبقا، من حيث السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها هذه السلعة أو الخدمة، طبقا لنص المادة 03 من الأمر 03-03.

- معيار الهيمنة: لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أم لا، يتم تقدير ما تملكه المؤسسة من حصص في السوق، و كذا قياس قوتها المالية والاقتصادية، ذلك أن امتلاك مؤسسة لحصة هامة في السوق يعتبر دليلا على امتلاكها لوضعية هيمنة، ولا يوجد رقم محدد بشأن ذلك مثال أكثر من 70% أو 80%، كما أن معيار القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة داخل السوق تعتبر مقياسا مهما في تقدير مدى حيازتها لوضعية الهيمنة أم لا، أي تبنّيها الوضعية القيادية على المستوى الوطني.

ويدخل كذلك في إطار الممارسات الفردية الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، والتي قام المشرع الجزائري بتجريمها إذا كان غرضها إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها مثل الممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة، ولهذا التعسف عدة صور يتم على أساسها إثبات قيام حالة التبعية الاقتصادية، بما فيها الشروط التي كلما توفرت أصبحت الممارسة ذات خطورة ويجرمها المشرع الجزائري، ولقد تناولت المادة 03 في الفقرة 4 من قانون المنافسة وضعية التبعية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا(15)، ولكي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية لا بد أن تتوفر عدة معايير كما قلنا سابقا، عكس وضعية الهيمنة التي عرفنا من قبل أنها يمكن أن تقوم بتوفر معيار واحد وهو معيار السيطرة في السوق، ومنه نذكر هذه المعايير كالتالي:

- معيار تبعية الموزع للممون: والتي تعرف عادة بتبعية التموين من خلال شهر العلامة التجارية أو الماركة وخاصة السوق الحائز عليها الممون، وأهمية الأرباح التي تحققها المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

- معيار تبعية الممون للموزع: وتتحقق عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير، وهذا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة، التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر. وبالتالي يتبين أن المعاملات التجارية مبنية على أساس حرية التعاقد، إلا أن هذه الأخيرة قد تآثر بالسلب على المنافسة إذا تم استغلالها أسوأ استغلال، ومن ضمن

صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وهذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر في المادة 11 من الأمر 03-03، وتعتبر من البيوع الغير مجرمة في حد ذاتها وإنما بشرط اقترانها بشرط مهم وهو التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وأخيرا من ضمن الممارسات الفردية المنافسة للمنافسة ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، والتي نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"، و يتضح هنا أن المشرع الجزائري قد حظر هذه الصورة لفائدة المستهلكين على اعتبار أنها تضر بباقي المنافسين والمتدخلين في السوق لاسيما تجار التجزئة، حيث يسري هذا الحظر على حالة إعادة بيع المنتج على حالته دون المنتجات المحولة، وتختلف ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي عن إعادة البيع بخسارة التي تصدر فيها عملية البيع عن الموزع وباقي التجار، بخلاف الصورة الأولى التي تشمل عملية البيع دون عملية إعادة البيع الصادرة عن المنتج أو الممون. ومن بين شروط ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي هو أن تكون الأسعار المخفضة موجهة للمستهلك دون المهنيين، وأن يكون هدفها إبعاد المنافس عن السوق أو عرقلة دخول منتوجه، إضافة إلى شرط توافر نية الإقصاء أو إبعاد المنافس من قبل المؤسسة التي قامت بهذه الممارسة(16).

III- نظام الإجراءات لمتابعة المخالفات أمام مجلس المنافسة :

تتعدد مجالات اختصاص مجلس المنافسة بخصوص ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، والتصدي لمختلف المخالفات المرتكبة في السوق بغية توفير الحماية لها، إلا أن ذلك لن يتجسد إلا بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية، والتي من خلالها يتم التحقيق في الممارسات المرتكبة وإصدار القرارات المناسبة لها، في مقابل احتفاظ الخصوم بحقهم في الطعن، وهذا ما سنراه في التاثير الإجرائي و الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

أولاً: التاثير الإجرائي

تمر القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة بمجموعة من الإجراءات قبل الفصل فيها، حيث يندرج أول إجراء في الإخطار الذي يعطي الصورة الأولية عن مضمون القضية، يليها التحقيق في الوقائع المرتكبة لينتهي الأمر بإصدار قرار فاصل في القضية.

أ. طبيعة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي يتم من خلاله عرض المنازعة أمام مجلس المنافسة، والذي على أساسه تحرك القضية من خلال التحقيق فيها وبيان أسبابها، وهذا كنتيجة عن خضوع تلك الإجراءات لجملة من المبادئ على رأسها مبدأ الوجاهية وهو ما أكدته المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة(17)، حيث يستمع مجلس المنافسة لأطراف النزاع بصفة حضورية، من أجل سماعهم في إطار التحقيق الذي يكتسي الطابع السري في أعماله اتجاه أطراف النزاع، دون حرمانهم من الاستعانة بمحامي أو مستشار طبقاً لنص المادة 53 من قانون المنافسة تطبيقاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

ومنه فإن الإخطار الذي يرفع إلى مجلس المنافسة يأخذ طبيعة قانونية متعددة بحسب الوظيفة التي يقوم بها مجلس المنافسة، سواء كانت وظيفة تنازعية فيكون فحوى الإخطار أو وظيفة استشارية وهنا يكون الإخطار ذو طابع استشاري، وفي نفس السياق فإن للإخطار وسائل يتم من خلالها تحديد الجهة التي صدر منها الإخطار⁽¹⁸⁾، والتي عادة تصدر من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً أو من طرف مجلس المنافسة تلقائياً، فبخصوص الإخطار الصادر عن الجهات المحددة قانوناً فقد نصت عنهم المادة 44 من قانون المنافسة وهم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره حامي النظام العام الإقتصادي، يليه الهيئات المحددة في نص المادة 35 الفقرة 2 من نفس القانون وهم الجماعات المحلية، الهيئات الإقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين، أما فيما يخص الإخطار التلقائي من طرف مجلس المنافسة فقد ورد في نص المادة 44 من قانون المنافسة، وذلك من أجل حماية المنافسة والمتدخلين في السوق.

وبالتالي فإن عملية الإخطار بالقضية قبل أن يفصل فيها مجلس المنافسة يجب أن تمر بعملية التحقيق، حيث بينت المادة 50 من قانون المنافسة أن التحقيق في الملف المرفوع أمام مجلس المنافسة تتولى القيام هيئة خاصة تتكون من المقرر العام والمقرر الذي يتم تعيينه من أجل القيام بالتحقيق وفحص الوثائق، حيث يتولى مجلس المنافسة تعيينه إضافة إلى محاولة التنسيق مع سلطات الضبط التي لها علاقة بالقضية بخصوص القطاع المعني، وقبل الفصل في القضية المطروحة و إصدار القرار يتم عقد جلسة استماع يحضرها كل من الأطراف المعنية ومحاميهم، تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة و حضور المقرر والمقرر العام و ممثل وزير التجارة، وهذا ما ورد في نص المادتين 31 و 39 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب. الفصل في القضايا

بعد قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في القضية المعروضة أمامه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، يفصل في القضايا بقرارات من خلال عقد جلسات ذات طابع سري بموجب نص المادة 28 من قانون المنافسة، ولا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، حيث يتم الاستماع للأطراف المعنية أو ممثلاً عنهم، مع احتفاظهم بحقهم في الإطلاع على الملف المتعلق بالقضية أو الحصول على نسخة منه، بما في ذلك ممثل الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁹⁾.

ومنه يتخذ مجلس المنافسة قراراته بعد إجراء مداولات والتصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء، بحيث تتخذ المداولات صورة الشفافية بخصوص عدم حضور المداولات أي عضو له مصلحة في القضية، أو له قرابة أو أية صلة بأحد الأطراف المعنية، وفي هذا الصدد نصت المادة 26 من قانون المنافسة على عدم حضور ممثل الوزير المكلف بالتجارة للمداولات والتصويت: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

وكما أشرنا سابقاً فإن مجلس المنافسة يتخذ جملة من القرارات التي يضمن من خلالها السير الحسن للمنافسة، والتي يتم تبليغها إلى الأطراف المعنية من أجل تنفيذها، وتتنوع تلك القرارات بين قرارات تتجلى في سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة محل تحقيق وهذا بحسب نص المادة 46 من قانون المنافسة، إضافة إلى صدور قرارات تتضمن فرض أوامر للحد من الممارسات التي تمس بالمنافسة في السوق⁽²⁰⁾.

بخصوص القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في نص المادة سابقاً نجد بأن مجلس المنافسة يتخذها كحل لتفادي وقوع أضرار محدقة غير ممكن

إصلاحها، حيث أن شروط اتخاذ مثل هذه التدابير يقتضي بالضرورة توافر حالة الاستعجال وتلقي طلب من صاحب الشكوى أو وزير التجارة، إضافة إلى عدم تجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت ذلك أن مجلس المنافسة يتدخل إما بوقف الممارسة الماسة بمصلحة المشتكي من خلال توقيف سريان العقد أو إيقاف المقاطعة وحتى الإلزام بإعادة الحالة كما كانت عليها سابقا، على اعتبار أن الظروف كما ذكرنا سابقا تستدعي حالة الاستعجال وتشكل الممارسة الواقعة مساسا خطيرا بالمصلحة الاقتصادية.

لقد جاء في نص المادة 45 من قانون المنافسة أنه من أجل ضبط المنافسة في السوق ووضع حد للسلوكيات المخلة في سبيل تصحيحها من طرف مرتكبيها يتم فرض جملة من الأوامر قررتها المادة سالف الذكر: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يادر بها من اختصاصه"، وهنا يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسة المشتكي منها بوقف ممارساتها، وأضافت المادة أنه في حالة عدم تطبيق أوامره أو تصحيح سلوكياتها يقوم مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات مالية، إلى جانب نشر القرارات أو مستخرج منها أو توزيعها أو تعليقها.

ومجمل القول أن قرارات مجلس المنافسة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تجعل منها نافذة بمجرد صدورها، حيث نصت المادة 47 من نفس القانون على تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية بواسطة محضر قضائي، مع تحديد آجال الطعن فيها.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تتمتع قرارات مجلس المنافسة بالمشروعية وامتياز الأولوية، إلا أنها تكون محل طعن قضائي أمام القاضي العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون المنافسة، حيث جاء فيها بأن قرارات مجلس المنافسة الماسة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهنا يتضح بأن المشرع الجزائري قام بمنح الإختصاص للغرفة التجارية الأمر الذي يطرح التساؤل عن طبيعة الطعن في قرارات سلطة إدارية أمام القضاء العادي؟

وبالتالي فإن الأمر هنا يعد استثناءا خص به المشرع الجزائري القرارات التي تمس النشاط الاقتصادي وهذا كتقليد منه للمشرع الفرنسي، كما أن طبيعة الطعن المقدم يدرج في خانة الطعون وليس الاستئناف ذلك أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية من جهة، ومن جهة أخرى مصير الطعن المرفوع هو إما إلغاء القرار أو إعادة النظر فيه⁽²¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون المنافسة فلقد حددت الأشخاص المخول لهم بتقديم الطعون وهم المؤسسة مقدمة الإخطار أو المؤسسة المشتكي منها باعتبارهم ذوي مصلحة في النزاع، ومن جهة أخرى يمكن كذلك لكل متضرر من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا طبقا لنص المادة 68 من قانون المنافسة: "يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري.."، هذا ويحق للوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرارات مجلس المنافسة الماسة بالممارسات المقيدة للمنافسة حتى ولو لم يكن هو مقدم الإخطار، باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي، كما ترفع الطعون المذكورة سابقا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن قانون المنافسة لم يشر إلى إجراءات الطعن.

أما عن آجال الطعن فإنه طبقا لنص المادة 63 من ذات القانون تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للأطراف تحت طائلة

الرفض في حالة تجاوز الأجل، أما بالنسبة للطعن في الإجراءات المؤقتة فإن أجل الطعن هو عشرين يوما من تاريخ التبليغ بحسب نص المادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل، وكما ذكرنا سابقا فإن قرارات مجلس المنافسة مستندة على قرينة المشروعية والتنفيذ الفوري، إلا أن المشرع الجزائري أجاز بوقف تنفيذها في الفقرة 3 من المادة 36 من قانون المنافسة، التي ورد في فحواها وقف تنفيذ قرارات أو تدابير مجلس المنافسة من طرف القضاء الإستعجالي وبالتحديد رئيس مجلس قضاء العاصمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يقدم فقط من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة⁽²²⁾، وأن يرفق الطلب بشهادة طعن وقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، إضافة إلى ضرورة توفر عنصر جوهري وهو وجود وقائع خطيرة ومستعجلة تستلزم وقف قرار أو تدابير مجلس المنافسة المتخذة.

IV- الخاتمة:

من خلال ماسبق استعراضه يمكننا عرض النتائج التالية:

- مجلس المنافسة جهاز أساسي لحماية وضبط المنافسة الحرة في السوق، وهو بذلك ضابط النشاط الإقتصادي والسلطة الإدارية التي تكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وتتصدى لها.
 - منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة، تتنوع بين اختصاصات استشارية وأخرى تنازعية للفصل في القضايا المرفوعة إليه.
 - تضمن قانون المنافسة الجزائري قواعد إجرائية وقانونية، يلزم الخصوم بإتباعها من أجل مباشرة التحقيق في الممارسة المرتكبة، وكذا إصدار القرارات المناسبة لها في سبيل إدانة المتورطين فيها.
 - يتولى مجلس المنافسة مهمة الفصل في القضايا المعروضة أمامه، بالتعاون مع سلطات الضبط القطاعية، دون إقصاء اختصاص الجهات القضائية في هذا الشأن، وذلك من أجل حماية المنافسة وضمان سيرها الحسن.
 - إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة رغم اقتراحها بقرينة المشروعية وقابليتها للتنفيذ الفوري، إلا أنها أحيانا تكون قابلة للطعن ووقف تنفيذها، متى توفرت شروط محددة نص عليها قانون المنافسة الجديد.
- وعلى ضوء ماسبق يمكن اقتراح بعض التوصيات:
- منح مجلس المنافسة نوع من الإستقلالية في الجانب الوظيفي والعضوي، حتى يتمكن من تأطير قطاع النشاط الإقتصادي بقواعد قانونية ملائمة وأكثر فعالية.
 - تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة، وتحديد مجال اختصاص كل منهما من أجل التمكن من محاربة كل الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق.
 - ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بخصوص ترقية الأسواق التنافسية، حتى يتم تفادي فكرة تداخل الإختصاص وبالتالي الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين.
 - تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة، خاصة وأن المشرع الجزائري منح القاضي وظيفة الضبط والنظر في منازعات المنافسة.

المراجع

أولا المصادر

النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48 لسنة 2000.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف، عدد 61 لسنة 2000.
- 3- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر. عدد 08 لسنة 2002.
- 4- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 43 لسنة 2003.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 175/05، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، عدد 35 لسنة 2005.
- 6- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 02 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36 لسنة 2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب

- 1- بن حملة سامي، قانون المنافسة، دار نوميديا للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- 2- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2015.
- 3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، الطبعة 01، الجزائر، د.س.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لينل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
- 2- بن يسعد عزراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 4- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2004.

- 5- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.
- 6- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 7- خميلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

المجلات

- 1- بولعراس أحمد، حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، جامعة قسنطينة 1، 2021.
- 2- بلحارث ليندا، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، ديسمبر 2012.

الهوامش:

- (1) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 43.
- (2) عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 125.
- (3) القانون رقم 12/08 المؤرخ في 02 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36.
- (4) بن حملة سامي، قانون المنافسة، دار نوميديا للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 80.
- (5) بلحارث ليندا، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، ديسمبر 2012، ص 10.
- (6) القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48.
- (7) القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر. عدد 08 لسنة 2002.
- (8) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 20.
- (9) بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لينل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 320.
- (10) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 61.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 175/05 يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، عدد 35 لسنة 2005.
- (12) تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 87.

- (13) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2004، ص 89.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف، عدد 61 لسنة 2000.
- (15) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، الطبعة 01، الجزائر، د.س، ص 56.
- (16) بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 79.
- (17) بولعراس أحمد، حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، جامعة قسنطينة، 2021، ص 214.
- (18) خميلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 76.
- (19) خميلية سمير، المرجع السابق، ص 68.
- (20) بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 155.
- (21) بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 292.
- (22) بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2015، ص 420.